

الجريدة الرسمية

للمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير لدى رئاسة الجمهورية (الكتابة العامة للحكومة)
١٥٩

وزارة الدولة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتسمية رئيسة ديوان ، ومكلف بمأمورية .
١٥٩

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٦٤-١٥٠ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائرى التشيكوسلوفاكى المتعلق بالنقل الجوى والموقع بمدينة الجزائر في ٩ مارس سنة ١٩٦٤
١٥٥

اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية يتعلق بالنقل الجوى .
١٥٥

- مرسوم رقم ٦٤-١٨١ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم حجز السيارات التي وقعت المخالفة في شأنها من حيث الضريبة الفريدة على السيارات .
١٦٣

- مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بتتيمم المادة الاولى من المقرر الصادر في ١٤ ابريل ١٩٦٤ المحدد نوع وعدد سيارات وزارة الفلاحة .
١٦٤

وزارة الفلاحة

- مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مصلحة في وزارة الفلاحة وزارة الشؤون الاجتماعية .
١٦٤

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابين لمهام نائب مدير في مركز بيار وماري كوري .
١٦٤

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد المبلغ الذي يؤدي عن أيام الاستشفاء في
١٦٤

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع نظام جديد لمحطة دلالة السفن في مينائي وهران وأرزيو .
١٦٥

اعلانات وبلاغات

وزارة الاقتصاد الوطني (مديرية الطاقة والوقود) ١٦٨

اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن التصريح بمسافات حرة على أثر عدم تجديد رخصة خاصة فقط بالتنقيب عن الهيدروكربون في الصحراء .
١٦٨

أسواق : مناقصة

اعلان : من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ١٦٨

موجز قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام مدير .
١٥٩

وزارة العدل

- موجز قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق أول ابريل سنة ١٩٦٤ بتعيين كاتب ضبط مساعد .
١٦٠

- موجز قرارات تتضمن تعيين سائقي سيارات .
١٦٠

وزارة الداخلية

- قرارات وزيرية مؤرخة في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتاب وكاتبات اداريين في عمالات الجزائر وباتنة وتيارت .
١٦٠

- موجز قرارات مؤرخة في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتاب اداريين في العمالات وانتداب لمهام رئيس قسم في عمالة الجزائر .
١٦٠

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام مدير الخزينة والقرض .
١٦١

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير بمديرية الخزينة والقرض في وزارة الاقتصاد الوطني .
١٦١

مرسوم مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير في مديرية الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني .
١٦٢

مرسوم رقم ٦٤-١٧٩ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير .
١٦٢

مرسوم رقم ٦٤-١٨٢ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان)
١٦٢

اتفاقيات دولية

- اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يمنح كل واحد من الطرفين المتعاقدين للآخر الحقوق والفوائد المعينة في هذا الاتفاق قصد اقامة الجوالة الجوية الدولية المبينة في الملحق الذي يصحب هذا الاتفاق .

العنوان الاول : التعريف

المادة ٢ : لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

(١) ان لفظة « التراب » أتى بيانها في المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

(٢) ان عبارة « السلطات الطيرانية » تعني فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ونيابة ادارة الطيران المدني وفيما يخص الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، وزارة النقل وادارة الطيران المدني أو هي تعني كلتا الحالتين كل منظمة قد تكون مؤهلة للقيام بالمهام التي تمارسها حاليا المنظمات المذكورة أعلاه .

(٣) ان عبارتي « المصالح المقبولة » و « الخطوط المعينة » تعني مصالح الطيران الدولية والخطوط المبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

(٤) ان عبارة « مؤسسات معينة » تعني مؤسسات النقل الجوي التي تعينها حكومة كل واحدة منها لأجل استغلال المصالح المقبولة .

العنوان الثاني

مقتضيات عامة

المادة ٣ : ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة الى ترابه واقامتها به وخروجها منه وبتحليق هذه الطائرات طيلة وجودها داخل حدود ترابه تنطبق على طائرات الطرف المتعاقد الآخر .

يتحتم على هيئات قيادة الطائرات وعلى ركابها ومرسلي البضائع ان يمثلوا اما شخصيا واما بواسطة شخص يعمل لحسابهم وباسمهم، للقوانين والانظمة التي تنظم في تراب كل من الطرفين المتعاقدين دخول واقامة وخروج هيئات قيادة الطائرات والركاب والبضائع مثل القوانين والانظمة التي تطبق لدى الدخول الى البلاد على الاستيطان والهجرة وجوازات السفر واجراءات العطلة والجمارك والصحة ونظام العملة .

مرسوم رقم ١٥٠-٦٤ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري التشيكوسلوفاكي المتعلق بالنقل الجوي والموقع بمدينة الجزائر في ٩ مارس سنة ١٩٦٤

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

- وبعد استشارة المجلس الوطني .

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمت المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالنقل الجوي والموقع بمدينة الجزائر في ٩ مارس ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

اتفاق

مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية متعلق بالنقل الجوي

- ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

- بناء على رغبتهما في مساعدة تنمية النقل الجوي بين قطريهما وفي مواصلة التعاون الدولي بأوسع قدر ممكن في هذا الميدان وذلك بأن تستقيا على الخصوص من مباديء ومقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الموقعة بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

٤ - لا يجوز تفويت التجهيزات والتموينات وعلى وجه العموم الادوات التي تتمتع عند دخولها الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين بنظام الحباة وذلك بمقتضى المقاطع أعلاه الا اذا رخصت في ذلك السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد أعلاه .

المادة ٦ : يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض تسليم رخصة الاستغلال الى مؤسسة يعينها الطرف المتعاقد الآخر كما يحتفظ بحق ابطال مثل هذه الرخصة اذا رأى لأسباب وجيهة انه لا يتوفر على دليل يثبت أن حصة متفوقة من ملكية هذه المؤسسة ومراقبتها الفعلية توجد بين يدي الطرف المتعاقد الآخر أو بين يدي مواطنين له أو اذا لم تتمثل هذه المؤسسة للقوانين والانظمة المعينة في المادة ٣ أعلاه أو أنها لا تقوم بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق .

الفصل الثالث

المصالح المقبولة

المادة ٧ : تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، كما تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في جعل مؤسسة أو عدة مؤسسات للنقل الجوي معينة تستغل المصالح المقبولة المبينة في جدول الخطوط المرسوم في الملحق صحبته .

المادة ٨ : تستغل المصالح المقبولة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات للنقل الجوي يعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المعينة .

لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يستبدل بموجب سابق اعلان موجه الى الطرف المتعاقد الآخر كل واحدة من المؤسسات المعنية بمؤسسة أو بعدة مؤسسات قصد استغلال المصالح المقبولة السابق ذكرها وتستفيد المؤسسة أو المؤسسات الجديدة من نفس الحقوق المخولة للمؤسسات المستبدلة وتخضع لنفس الواجبات .

المادة ٩ : ويبقى استغلال كل مؤسسة معينة للمصالح المقبولة موقوفا على رخصة استغلال يمنحها الطرف المتعاقد المانح للحقوق .

ومن المتفق عليه أن تمنح رخصة الاستغلال هذه للمؤسسة أو المؤسسات التي يعينها الامر في أقرب الآجال الممكنة على شرط مراعاة مقتضيات المادتين ٦ و ١٠ من هذا الاتفاق .

المادة ١٠ : يتحتم على المؤسسات المعنية عند الاقتضاء أن تقدم لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذي يمنح الحقوق ، الدليل على أنها قادرة على ارضاء المطالب التي تفرضها القوانين والانظمة التابعة للطرف المتعاقد السابق ذكره والمتعلقة بتسيير مؤسسات النقل الجوي .

المادة ٤ : ان شهادات صلاحية التحليق ورخص الكفاءة والاجازات المسلمة أو المصححة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين ولم تبطل بانتهاء مدتها يعترف بصحتها الطرف المتعاقد الآخر حتى يتسنى استغلال المصالح الجوية المقبولة

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحق عدم الاعتراف بصحة ورخص الكفاءة والاجازات المسلمة لتابعيه الخاصين لاجل السير فوق ترابه الخاص من لدن الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حالة ما اذا كانت هذه الرخصة والاجازات غير مطابقة لعرف المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ٥ : ١ - ان الطائرات المستعملة للنقل المتبادل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات العادية وقطع التبديل ومدخرات الوقود والادهان ومؤن السفر (وفي ضمنها المواد الغذائية والمشروبات وأنواع التبغ) تكون لدى دخولها تراب الطرف المتعاقد الآخر معفاة ضمن الشروط التي يحددها التنظيم الجمركي التابع لهذا الطرف من جميع حقوق الجمرك ومصاريف التفتيش ومن الحقوق والرسوم الاخرى المتشابهة بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمؤن على ظهر الطائرات الى أن يعاد تصديرها .

(٢) تعفى أيضا المواد الآتية ضمن نفس الكيفيات من الحقوق والرسوم أعلاه ما عدا من الاتاوات والرسوم التي تعتبر بمثابة مكافأة عن خدمات أدت .

(أ) الوقود والادهان المأخوذة من أحد الطرفين المتعاقدين والمخصصة لتزويد الطائرات التي تستغلها لاجل النقل الدولي المتبادل مؤسسات النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال المصالح المقبولة وان كانت هذه التموينات يجب استعمالها في جزء المسافة المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أخذت منه .

ب ب مؤن السفر المأخوذة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود التي تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكور المشحونة على ظهر الطائرات المستعملة لحركة النقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لاجل استغلال المصالح المقبولة .

ج - قطع التبديل المجلوبة الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة لحركة النقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يجوز أن تفرغ في تراب الطرف المتعاقد الآخر مع موافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر المذكور أعلاه التجهيزات الداخلية العادية والتموينات بالوقود والادهان ومؤن السفر وكذا قطع التبديل الموجودة على ظهر الطائرات التي يستغلها لحركة النقل أحد الطرفين المتعاقدين .

خسارة باستعمال الطاقات المخولة في السير التي تربط ترابه بمحطات النزول التابعة لبلاد الغير .

المادة ١٧ : تتشاور السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين عند الاقتضاء قصد البحث عن الكيفيات التي تطبق ضمنها مقتضيات هذا الاتفاق من طرف المؤسسات المعنية والتأكد من أن مصالحها لم يلحقها ضرر .

المادة ١٨ : (١) يجب أن يقع تحديد التسعيرات بمقادير معقولة بعد الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص اقتصاد الاستغلال والمميزات التي تتصف بها كل مصلحة وتسعيرات المؤسسات الأخرى التي تستغل جزءا من نفس الخط أو كليته .

(٢) لا يجوز أن تكون التسعيرات المطبقة على المبادلات المأخوذة أو المنزلة في إحدى محطات النزول من الخط أقل من التي يطبقها الطرف المتعاقد المستغل للمصالح المحايية الجهوية في القطاع المقابل من الخط .

(٣) ان تحديد التسعيرات الواجب تطبيقها من طرف المصالح المقبولة التي تعتبر الخطوط المبينة في ملحق هذا الاتفاق سيتم بقدر الامكان بعد اتفاق يجري بين المؤسسات المعنية .

وتباشر هذه المؤسسات عملها :

أ - اما عن طريق الاتفاق المباشر بعد اجراء المشاورة ان اقتضى الحال مع مؤسسات النقل الجوي التابعة لاقطار غير التي تستغل جزءا من نفس الطرق أو مجموعها .

ب - واما بتطبيق المقررات التي تتخذها جمعية النقل الجوي الدولي .

(٤) يجب أن تقدم التسعيرات المحددة على النحو السابق الى مصادقة السلطات الطيرانية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين وذلك في ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبل تاريخ المتوقع لدخولها في حيز التنفيذ . ويمكن حفظ الاجل المذكور في الاحوال الخصوصية بشرط الحصول على موافقة السلطات المذكورة .

(٥) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعنية الى اتفاق بشأن تحديد التسعيرة وفقا لمقتضيات الفقرة ٣ أعلاه أو اذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين عن عدم موافقته على التسعيرات التي عرضت عليه طبقا لمقتضيات الفقرة ٤ أعلاه فالسلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين أن تبذل الجهود للوصول الى تسوية مرضية .

وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق يلجأ الى الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا الاتفاق .

وما دام النزاع لم يسو فان الطرف المتعاقد الذي أعلن عن عدم موافقته يكون له الحق في أن يطالب الطرف المتعاقد الآخر بالمحافظة على التسعيرات المطبقة سابقا .

المادة ١١ : يجوز استغلال المصالح المقبولة فوراً أو عند تاريخ أت بعد وذلك حسب رغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق .

المادة ١٢ : تضمن للمؤسسات التي يعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومقسطة للاستفادة من امكانيات متساوية في سبيل استغلال المصالح المقبولة يتعين على هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة فيما يخص المسافات المشتركة حتى لا تتضرر من حيث المصالح الخاصة بها .

المادة ١٣ : ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد في التراب التابع للطرف المتعاقد الآخر من حق انزال وأخذ المسافرين والبريد والبضائع ضمن حركة النقل الدوئي في محطات النزول والخطوط المبينة في الملحق الذي يصحب هذا الاتفاق . وفي ضمنها المحطات الموجودة في بلاد الغير وذلك ضمن الكيفيات المبينة في المواد التالية

المادة ١٤ : (١) يكون هدف المصالح المقبولة استخدام عند كل خط من الخطوط المبينة في الملحق صحبته حمولة مطابقة للحاجات العادية التي يمكن أن تقدر بصفة كافية والتي تتعلق بحركة النقل الدولي القادم من تراب الطرف المتعاقد أو المنتجه اليه هذا الطرف المتعاقد هو الذي يكون قد عين المؤسسة المكلفة باستغلال المصالح المذكورة أعلاه ويكون الاستخدام أعلاه حسب عامل مقياسي معقول خاص بالاستعمال .

(٢) يجوز للمؤسسة أو المؤسسات التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن ترضى ضمن حدود الحمولة الاجمالية المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة حاجات حركة النقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وفي بلاد غير الواقعة في الخطوط المعنية في الملحق الذي يصحب هذا الاتفاق وذلك بعد أخذ المصالح المحلية والاقليمية بعين الاعتبار .

المادة ١٥ : يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية أن تستخدم حمولة اضافية زيادة على الحمولة المذكورة في المادة السابقة كلما ظهرت زيادة وقتية من حركة النقل في الخطوط المذكورة أعلاه وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين .

المادة ١٦ : وفي حالة ما اذا لم ترغب السلطات الطيرانية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في استعمال خط واحد أو عدة خطوط أما جزءا من حمولة النقل المخولة لها وامام مجموعها، فيمكن لها ان تسلم لوقت معين الى المؤسسات المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر جزءا من حمولة النقل غير المستعملة أو مجموعها . ويجوز للسلطات التي تكون قد سلمت جزءا من حقوقها أو مجموعها أن تسترجعها في كل وقت . ان ممارسة الحقوق التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لا يجوز أن تلحق

(٣) تتألف هذه المحكمة التحكيمية من ثلاثة أعضاء وتعين كل واحدة من الحكومتين حكما فيتفق هذان الحكمان على تعيين شخص قابض لدولة ثالثة بصفة رئيس .

(٤) ان لم تنصل المحكمة التحكيمية الى تسوية النزاع بالمرضاة ثبت فيه بأغلبية الاصوات وتضع بنفسها مبادئها المتعلقة بالاجراءات وتحدد مركزها اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على أى شىء مخالف .

(٥) يتعهد الطرفان المتعاقدان بامثالهما للتدابير الموقته التى يمكن أن تعلن خلال المرافعة وكذا للمقرر التحكيمى الذى يعتبر فى كل الحالات نهائيا .

(٦) اذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لمقررات الحكامين جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يعلق أو يلغى الحقوق والامتيازات التى كان قد منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الممتنع عن الامتثال وذلك طيلة مدة الامتناع .

(٧) يتحمل كل طرف متعاقد أجر عمل حكمه ونصف أجر الرئيس المعين .

العنوان الخامس

مقتضيات نهائية

المادة ٢٣ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى منظمة الطيران المدنى الدولى لتسجيلهما فيها .

المادة ٢٤ : يدخل هذا الاتفاق وملحقه فى حيز التنفيذ يوم يتبادل الطرفان المتعاقدان الاعلام باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بهما .

غير أنهما قد اتفقا على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق ابتداء من يوم توقيعه .

عن حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

امضاء : مولران

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امضاء : محرز

الملحق

الخطوط التشيكية :

١ - براغ - الجزائر - كانوا أو لاغوس - أكرا والاياب ..

٢ - براغ - الجزائر - دكار - بماركو - كوناكرى - ونقط فى أمريكا الجنوبية والاياب ..

المادة ١٩ : ١ - تبلغ المؤسسات المعنية الى السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين خمسة عشر يوما على الاقل قبل الشروع فى استغلال المصالح التابعة لكل واحدة منها موافقت الطائرات المستعملة وكذا تردداتها وأنواعها ويجب أن تبلغ أيضا كل مؤسسة الى أخرى جميع التغييرات .

٢ - يرخص لمؤسسات النقل التى يعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين فى أن تبقى فى تراب الطرف المتعاقد الآخر المستخدمين الفنيين والتجارين الذين يجب أن يوافق عددهم أهمية خدماتهم على شرط أن يمثل هؤلاء المستخدمين القوانين والانظمة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

العنوان الرابع

تأويل - مراجعة - اعلام بالابطال - تسوية النزاعات

المادة ٢٠ : يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب فى كل وقت مشاوره بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين فيما يخص مدلول هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تغييره .

وتبتدى هذه المشاورة فى ظرف الستين يوما على الاكثر الموالية ليوم استلام الطلب .

ان التغييرات المقرر ادخالها على ملحق هذا الاتفاق يجرى بها العمل بعد اثباتها من قبل الطرفين المتعاقدين وذلك بواسطة تبادل المذكرات على الطريق الدبلوماسى .

المادة ٢١ : يجوز لكل طرف متعاقد أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى الاعلان عن ابطال هذا الاتفاق . ويبلغ مثل هذا الاشعار وفى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى . ويسرى مفعول الاعلان عن الابطال ستة أشهر بعد تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الاشعار الا اذا وقع سحب هذا الاشعار باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة .

وفى حالة ما اذا كان الطرف المتعاقد الذى يستلم مثل هذا الاشعار لم يخبر بوصوله فان هذا الاعلان يعد قد وقع استلامه بعد خمسة عشر يوما من استلامه فى مركز الطيران المدنى الدولى .

المادة ٢٢ : ١) فى حالة قيام النزاع ايا كان بين الطرفين المتعاقدين خاص بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وملحقه فان الطرفين المتعاقدين يسويانه عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات الطيرانية أو عن الطريق الدبلوماسى ان لم تحصل هذه المفاوضات على تسوية .

٢) وفى حالة ما اذا لم يسو نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وفقا لمقتضيات الفقرة ١ أعلاه يعرض بطلب أحد الطرفين المتعاقدين على أنظار محكمة تحكيم .

مسافاتها وذلك حسب موافقة المؤسسة المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين .

٢ - يجوز لمؤسسة يعينها أحد الطرفين المتعاقدين في وسط الخط أن تؤمن المواصلات بين نقطة أو عدة نقاط واقعة وسط الخط أو أبعد منه وذلك فيما عدا النقطة المقيدة في جدول الخطوط .

غير أنه لا يجوز ممارسة أى حق من حركة النقل بين هذه النقطة أو النقاط المتخللة أو الواقعة في خط أبعد وبين تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلا أن يكون هذا الحق قد منحه أحد الطرفين المتعاقدين .

الخطوط الجزائرية :

- ١ - الجزائر - جنيف - براغ - باريس - والاياب ..
- ٢ - الجزائر - تونس - روما - فينا - براغ والاياب ..

ملاحظات :

١ - يجوز حذف كل النقاط الواقعة على أحد الخطيين الموسومين خلال الرحلات الجوية الكاملة أو خلال بعض

قوانين ومراسيم

وفورات ومقررات

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ القاضي بتعيين أعضاء الحكومة .

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعين الآنسة مليمكة وزغان : رئيسة ديوان وزير الدولة ويعين السيد مبارك جادري مكلفا بأمورية بنفس الديوان .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمنصبيهما وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤.

وزير الدولة

عمار وزغان

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير لدى رئاسة الجمهورية (الكتابة العامة للحكومة)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر محمد لوظيفة مدير لدى رئاسة الجمهورية (الكتابة العامة للحكومة)

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الدولة

موجز قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام مدير

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد على لونيس مديري ديوان

وزير الدولة ابتداء من ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتسمية رئيسة ديوان ومكلف بأمورية

- ان وزير الدولة

وزارة العدل

موجز قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق أول
أبريل سنة ١٩٦٤ بتعيين كاتب ضبط مساعد

بمقتضى قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق
أول أبريل سنة ١٩٦٤ عين السيد عافس عمرو بصفة مؤقتة
لوظيفة كاتب ضبط مساعد من الدرجة السادسة (الرقم
الاستدلالى الاجمالى ٢٢٥) بالمحكمة الابتدائية بالخروب .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى
بمهامه .

موجز قرارات تتضمن تعيين سائقى سيارات

— بمقتضى قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٨
مايو سنة ١٩٦٤ نقل السيد عدلة عبد القادر ، سائق سيارات
من الطبقة الثانية — الدرجة الاولى — بالمحكمة الاستئنافية
لوهرا ، بنفس التسمية الى النيابة العامة بوهرا .

— بمقتضى قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق
فاتح ابريل سنة ١٩٦٤ ، عين السيد عدلة عبد القادر لوظيفة
سائق سيارة من الطبقة الثانية — الدرجة الاولى — بالمحكمة
الاستئنافية لمدينة وهران .

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمنصبه .

— بمقتضى قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق
٢ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد جبار علل لوظيفة سائق
سيارات من الطبقة الثانية — الدرجة الاولى — فى النيابة
العامة بمدينة البليدة .

— بمقتضى قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق
٢ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد أوغيني على لمنصب سائق
سيارة من الطبقة الثانية — الدرجة الاولى — فى المحكمة
الابتدائية الكبرى بمدينة معسكر .

وزارة الداخلية

قرارات وزيرية مؤرخة فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧
يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتاب وكاتبات اداريين
فى عمالات الجزائر وباتنة وتيارت

— بمقتضى قرار وزيرى رقم ٥٧٤٣ مؤرخ فى ٦ صفر عام
١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة محجوب

ضريفة لوظيفة كاتبة ادارية متمرنة شريطة أن تتوفر فيها
الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢
— ٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتوضع المعنية رهن
اشارة السيد عامل عمالة باتنة ، ويسرى مفعول هذا القرار
ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .

— بمقتضى قرار وزيرى رقم ٥٧٤٤ مؤرخ فى ٦ صفر عام
١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة زبيدة
بنت الزهراء لوظيفة كاتبة ادارية متمرنة شريطة أن تتوفر
فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم
رقم ٦٢ — ٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . وتوضع
المعنية رهن اشارة السيد عامل عمالة تيارت . ويسرى مفعول
هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .

— بمقتضى قرار وزيرى رقم ٥٧٤٥ مؤرخ فى ٦ صفر عام
١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة عبدالسلام
مختارية لوظيفة كاتبة ادارية متمرنة شريطة أن تتوفر فيها
الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ —
٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتوضع المعنية رهن
اشارة السيد عامل عمالة تيارت ، ويسرى مفعول هذا القرار
ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .

— بمقتضى قرار وزيرى رقم ٥٧٤٧ مؤرخ فى ٦ صفر عام
١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد العزيز
تراب لوظيفة كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط
المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٣
الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويوضع المعنى رهن اشارة
السيد عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء
من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

— بمقتضى قرار وزيرى رقم ٥٧٤٦ مؤرخ فى ٦ صفر عام
١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد قوادرى معمر
من منصبه من سلك المحققين بالعمالة (عمالة الجزائر)

موجز قرارات مؤرخة فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو
سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتاب اداريين فى العمالات
وانتداب لمهام رئيس قسم فى عمالة الجزائر

— بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
يونيو ١٩٦٤ عين السيد بوغابة محمد ملحقا متمرنا بالعمالة
شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية
من المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢
ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة عنابة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى
بمهامه .

- يرسم مايلى :

المادة الاولى : وضع حد لمهام السيد حاج حمو يوسف بصفتة مديرا للخزينة والقرض ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير مديرية الخزينة والقرض فى وزارة الاقتصاد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٢٧ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة المالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥-٣٢٦ الصادر فى ١٩ سبتمبر ١٩٥٥ المتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة بشروط التسمية والترقية فى وظائف ، رئيس مصلحة ومساعد مدير ونائب مدير فى الادارات المركزية للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى

- يرسم مايلى :

المادة الاولى : يسمى السيد جبور مروان نائب مدير (الدرجة الاولى) بمديرية الخزينة والقرض فى وزارة الاقتصاد الوطنى، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد الشاوى نور الدين كاتباً ادارياً متمرناً شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة سطيف .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد زلطة بلقاسم لمهام رئيس قسم عمالة الجزائر العاصمة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد عاشور محمود من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة (عمالة تيزى وزو) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد قشاشة عبد الحق من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة (عمالة عنابة)

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ نوفمبر ١٩٦٣ وهو التاريخ الذى التحق فيه المعنى بوظائف أخرى .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد المولدى محمد من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة (عمالة الجزائر) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٣ مارس ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى التحق فيه المعنى بوظائف أخرى .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد اونوغن مجيد من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة (عمالة تيزى وزو) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام مدير الخزينة والقرض

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ القاضى بتسمية السيد حاج حمو يوسف لمنصب مدير الخزينة والقرض .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (٣٠٠٠.٠٠٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الارشاد القومي نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة وفي الباب ٤٣-٠٢ «الادارة المركزية تسيير مخيمات العطلة»

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ونائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٢ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان)

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بناء على قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية لعام ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان) .

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد مبلغه مائة وعشرون ألف دينار (٢١٠.٠٠٠ د ج) مطبق في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان) في الابواب المقيدة في الجدول أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد مبلغه مائة وعشرون ألف دينار (١٢٠.٠٠٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان) وفي الباب المقيد في الجدول ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير في مديرية الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٢٧ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة المالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الاقتصاد الوطني .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥-٣٢٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٥٥ المتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة بشروط التسمية والترقية في وظائف ، رئيس مصلحة ومساعد مدير ونائب مدير في الادارات المركزية للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسمى السيد ولد حسين عبدالرحمن نائب مدير (الدرجة الاولى) في مديرية الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر ١٩٦٣

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٧٩ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء - بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ ٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية لعام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (١- تكاليف مشتركة)

- وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثة ملايين دينار (٣٠٠٠.٠٠٠ د ج) مطبق في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١- تكاليف مشتركة) وفي الباب ٩١-٤٤ «النقص من الفوائد لتشجيع البناء العقاري»

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني
- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مواد ٦٣ و٧١ و٧٢
- يرسم ما يلى :

المادة الاولى : فى حالة مخالفة الضريبة الفريدة المؤسسة على السيارات بموجب المادة ٦٣ من قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، يقوم الاعوان المؤهلون المشار اليهم فى المادة ٧٢ من القانون المذكور حين مشاهدة المخالفة بتحرير محضر ويعمدون لسحب البطاقة الرمادية المتعلقة بالسيارة ويسلمون المخالف ورقة خصوصية سارية المفعول لمدة أربعة أيام وتقوم خلالها مقام البطاقة الرمادية .

المادة ٢ : يمكن للمخالف خلال أربعة أيام الموالية لتاريخ تحقيق المخالفة أن يأخذ البطاقة الرمادية من المصلحة التى يفتنى إليها العون محرر المحضر بعد تقديمه الورقة الخصوصية والوصل المشعر بدفع الغرامة .

وفى انتهاء هذا الاجل فلا يتم أخذ الورقة الرمادية الا من قابض التسجيل التابع لمحل سكن المخالف بعد تقديمه نفس الوثيقتين المشار اليهما فى الفقرة أعلاه .

المادة ٣ : اذا لم يجر دفع الضريبة الفريدة على السيارات والغرامة فى أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تحرير محضر مشاهدة المخالفة ، يعمد المدير الاقليمى للتسجيل الى حجز السيارة موضوع المخالفة ، وتوضع السيارة المحجوزة فوراً فى مستودع الحجز أو فى مرآب تعينه لهذه الغاية مصلحة التسجيل وأملاك الدولة ، ولا تودع فى أى حال من الاحوال بيد مالكه .

المادة ٤ : ان المصالح التى أجرت حجز تحرر فوراً محضر تسليم السيارة الى مصلحة املاك الدولة التى تعمد الى بيعها بالمزاد العلنى على طريقة العروض المختومة للسيارات المحجوزة المسلمة اليها .

المادة ٥ : يؤول ثمن البيع للخزينة بعد استيفاء الحقوق العادية وما أضيف اليها التى تدفع الى مصلحة التسجيل وتقضى أيضاً من ثمن البيع نفقات المستودع والحراسة والنقل .

المادة ٦ : فى حالة عدم استيفاء ثمن بيع السيارة يجرى المدير الاقليمى للتسجيل المتابعة فيما يخص أملاك المخالف الشخصية حسب الاصول العادية فى قضايا التسجيل لتحصيل المبالغ المستحقة لمصلحة التسجيل والخزينة

المادة ٧ : يكلف وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الفلاحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

جدول - ا -

الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	- المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان	
١٣ - ٣٤	العنوان - ٣ - وسائل خدمات الجزء الرابع - أدوات وتسيير المصالح مصلحة مكافحة الامراض والابوئة وفرقة النشاطات الصحى الجماعى - الادوات والتسيير	
	المادة ٢ - مختبرات الصحة العمومية ٠٠	٦٠.٠٠٠ د ج
	العنوان ٤ - التوسطات العمومية الجزء السابع - احتياط	
١٢ - ٤٧	مساعداات لمختبرات البحث العلمى	٦٠.٠٠٠ د ج
	مجموع الاعتمادات الملقاة ٠٠	١٢٠.٠٠٠ د ج

جدول - ب -

وزارة الشؤون الاجتماعية

	- المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان	
١٣ - ٤٧	العنوان ٤ - توسطات عمومية الجزء السابع - احتياط	
	مساهمات فى نفقات مؤسسة باستور للجزائر وبعض تحضيرات هذه المنظمة	١٢٠.٠٠٠ د ج
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	١٢٠.٠٠٠ د ج

مرسوم رقم ٦٤-١٨١ مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم حجز السيارات التى وقعت المخالفة فى شأنها من حيث الضريبة الفريدة على السيارات

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الشؤون الاجتماعية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد حسين الحاج لمهام نائب مدير لليد العاملة ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٤

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الشؤون الاجتماعية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد بسطة عبد القادر لمهام نائب مدير ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد المبلغ الذى يؤدى عن أيام الاستشفاء فى مركز بيار وهامى كورى

- ان وزير الشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ بتتيمم المادة الاولى من القرار الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المحدد نوع وعدد سيارات وزارة الفلاحة

- ان وزير الاقتصاد الوطنى .
- بمقتضى المقرر الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المحدد نوع وعدد سيارات وزارة الفلاحة .
- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المقرر الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه كما يلي :

والمقرر رقم ١٩/٦١/فب الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٦١ .

المادة ٢ : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة : محمد بودرياس

وزارة الفلاحة

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مصلحة فى وزارة الفلاحة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٩ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .
- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسمى السيد مستغانى محمد شريف ، رئيس مصلحة فى وزارة الفلاحة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

الكبير الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٢٩ والنصوص التي غيرته .

- وبمقتضى قرار الوالي العام المؤرخ في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ المتضمن وضع نظام محلي لدلالة السفن في محطة أرزيو والنصوص التي غيرته .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن تغيير النظام المحلي لمحطة دلالة السفن في مرسى الكبير .

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محطة وهران أرزيو

- وبناء على الرأي الذي أدلت به الجمعية التجارية .

- وبناء على الرأي الذي أدلت به الغرفة التجارية .

- وبناء على الرأي الذي أدلى به نائب مدير البحرية التجارية والمصايد البحرية

- وبناء على اقتراح مدير النقل .

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى مقتضيات النظامين المحليين لمحطتي دلالة السفن في وهران وأرزيو المشار اليهما أعلاه ، وتعوض بالنظام المحلي لمحطة وهران وأرزيو الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو ١٩٦٤

احمد بو منجل

النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بوهران وأرزيو

المادة الاولى : حدود محطة دلالة السفن المسماة محطة وهران - أرزيو هي :

من جهة في أطراف ميناء وهران :

- الخط الواقع في الدرجة ٢٠٥ على حصن لامون .

- الخط الواقع في الدرجة ٠٧١ على رأس كنستيل .

- الساحل الواقع بين هاتين النقطتين .

ومن جهة أخرى في أطراف ميناء أرزيو :

- خط عرض منار أرزيو وخط طول برج كنيسة بطيوة

(سان لو)

ان دلالة السفن اجبارية داخل هذه الحدود وعلى كل باخرة تستغنى عن دلالة بسبب حمولتها ، بمقتضى المادة ٣ من القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ أن ترفع عند دخولها الى منطقة الدلالة ضوءا أحمرًا ظاهرًا في أطراف الافق ، وموضوعًا في مكان تام للظهور ، والا فان السفينة تؤدي وجوبا

- بمقتضى القرار رقم ٤٩-٠٠٤ المصادق عليه بموجب المرسوم الصادر في ١٤ يناير ١٩٤٩ والمغير بالمقرر رقم ٥٣ - ٠٢٧ المصادق عليه بالمرسوم الصادر في ٦ مايو ١٩٥٣ والقاضي باحداث وتنظيم مركز بيار وماري كوري (المركز الجزائري لمكافحة السرطان)

- وبمقتضى القرار الصادر في ٢١ ابريل ١٩٦١ المتضمن النظام المالي لمركز بيار وماري كوري ولا سيما المادة السادسة من العنوان الاول (مسائل عامة) من ملحق القرار المذكور .

- وبمقتضى القرار الصادر في ٣٠ يناير ١٩٥٨ القاضي بتأسيس الطريقة الجديدة لحساب الاجرة اليومية .

- وباقتراح من نائب مدير المستشفيات .

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المبلغ الذي يؤدي عن أيام الاستشفاء المطبق على المرضى من النوع الثالث الذين يعالجون في مركز بيسار وماري كوري يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٤ بستين دينارا (٦٠ ج)

المادة ٢ : يضاف على هذا المبلغ اليومي ما قدره ١٥٪ بالنسبة للمرضى من النوع الثاني و ٣٠ ٪ بالنسبة للمرضى من النوع الاول .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا المبلغ اليومي المحدد على الكيفية أعلاه ابتداء من أول يناير ١٩٦٤

المادة ٤ : يكلف مدير مركز بيار وماري كوري وقابض المؤسسة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان: أرزقي عزي

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع نظام جديد لمحطة دلالة السفن في ميناء وهران وأرزيو

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ حتى صدور أمر جديد .

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٢٩ المتضمن وضع نظام عام لدلالة السفن في السواحل الجزائرية .

- وبمقتضى النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بوهران - مرسى

المادة ٣ : يصبح ربانة محطة وهران - أرزيو لدلالة السفن ملاكين للعدة التابعة لمحطتي وهران وأرزيو السابقين بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٣

المادة ٤ : يكون صندوق يدعى صندوق العدة وهران - أرزيو تخصص مبالغه لشراء العدة وتعويضها وتسديد التصيلحات الكبيرة عند الضرورة ، ولا يجوز أن تكون أموال هذا الصندوق الذي يكون بخضم من المداخل الاجمالية للمحطة أقل من ربع قيمة العدة على أساس اعتبار زيادة القيمة الناتجة عن الاقتناءات الجديدة أو الاصلاحات المهمة .

وكل نفقة لتسديد الشراءات أو الاصلاحات يكون من نتيجتها رفع قيمة العدة تؤخذ من أموال هذا الصندوق وتصير زيادة في القيمة الاصلية بمبلغ معادل .

وتحدد النقابة اثر اجراء كل اصلاح هام ما يحمل من نفقة على حساب الاستغلال وما يحمل على صندوق العدة .

وفي حالة انفصال الربان عن العمل يرد اليه السهم الذي يملكه في صندوق العدة بنفس الشروط التي يرد اليه على اساسها سهمه في العدة .

وبمناسبة وقف حسابات كل سنة مالية تحدد النقابة قيمة العدة خلال السنة الجارية مع مراعاة ما يحدث من نقص في القيمة بسبب الاستغلال أو زيادة فيها يمكن أن تكسبها العدة بما يجرى فيها من اصلاحات مهمة .

ويمكن لهذا الصندوق عند الحاجة وعندما تكون موارده غير كافية أن يطلب قروضا من صندوق التقاعد شريطة تسديد القروض فيما بعد .

المادة ٥ : يدفع للربان الذي ينسحب من العمل ويسرح منه سهمه من أموال صندوق العدة ومبلغ آخر يمثل سهمه في قيمة العدة .

وعلى الربان الذي يلتحق بالمحطة للعمل بها أن يدفع لنفس الصندوق مبلغا معادلا أما في دفعة واحدة أو في دفعات عديدة واما بخضم ٢٠ ٪ من أجوره .

المادة ٦ : يجب على ربانة محطة دلالة السفن في وهران - أرزيو أن يشكلوا نقابة مهنية امثالا لمقتضيات المادة ٣٠ من النظام العام للمحطة .

المادة ٧ : يكون بمحطة دلالة السفن في وهران - أرزيو صندوق تقاعد واعانات يؤول اليه ما كان لصندوق محطتي وهران - أرزيو من أموال وما عليهما من ديون عند أول مايو سنة ١٩٦٣ ، ويقوم هذا الصندوق على أساس شروط يحددها النظام الداخلي للصندوق الجديد بدفع :

١ - رواتب التقاعد واعانات لرؤساء محطة الدلالة والرؤساء والربانة ولأراملهم وأيتامهم .

٢ - اعانات مؤقتة ذات صبغة تبرعية ومؤقتة للعمال المساعدين في دلالة السفن .

المادة ٨ : تتألف موارد صندوق التقاعد والاعانات لمحطتي وهران - أرزيو لدلالة السفن من :

حق الدلالة اذا توجه الربان اليها بدون هذه الاشارة .
وقد حدد عدد ربانة الدلالة بالمحطة باثني عشر ، يشرف عليهم رئيس دلالة .

ويقوم الربانة بالخدمة تباعا على حسب دور القائمة ويتشاوركون في الاجور .

وتوزع المداخل بين الربانة حسب الشروط المضبوطة في النظام الداخلي .

ولا يسمح لمرشح الى وظيفة ربان بممارسة أعماله بصفة نهائية الا بعد اجتياز تدريب مدته سنة واحدة تمدد بفترات التعطل في حالة انقطاعه عن خدمة لسبب ما كالمرض أو غيره .
وفي حالة عدم ارتضاء طريقته في الخدمة يمكن تسريحه استنادا على تقرير موضح الاسباب يضعه رئيس ربانة الدلالة أو القائم مقامه .

ولا يمكن فيما بعد أن يقبل أى ربان سرح بسبب قصوره في المهنة لاجتياز مباراة للحصول على نفس الوظيفة في المحطة التي كان تابعا لها .

اذا تبينت الكفاءة في الربان عند انتهاء تمرينه يرسم في وظيفته ويتلقى فيما بعد رسالة تعيين تثبته في عمله .

يقوم بادارة مصلحة دلالة السفن الموجودة في محطة وهران - أرزيو رئيس الدلالة يعين طبقا لمقتضيات المادة ٢٠ من القانون الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٢٩٨ وباقتراح من نائب مدير البحرية التجارية ، ويتقاضى رئيس دلالة السفن أجرة معادلة لسهم الربان .

ويقوم بدرس طلبات المرشحين لوظيفة رئيس دلالة السفن رئيس الدائرة البحرية ثم يحيلها على الوزير بالطريقة الادارية .

المادة ٢ : يجب على ربانة محطة دلالة السفن في وهران - أرزيو أن تكون لديهم ثمانية مراكب ذات محركات على الأقل منها :

- أربعة مراكب حمولتها عشرة براميل على الاقل ذات محرك طاقته من ٣٠ الى ٣٥ حصانا للقيام بالخدمة في الخليج عند رداة الجو .

- ومركبان حمولتهما أربعة براميل على الاقل ذو محرك طاقته من ١٥ الى ١٨ حصانا للقيام بالخدمة في الخليج أثناء صفاء الجو .

- ومركبان حمولتهما برميلان على الاقل ذو محرك طاقته من ٨ الى ١٠ حصانا للقيام بالخدمة داخل الميناء .

ويجب على الربانة أن يكونوا لتجديد العدة وتسديد الاصلاحات المهمة صندوق احتياط يحدد أهميته وطريقته استعماله النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٢٤ من المقتضيات العامة .

وتكون أموال هذا الصندوق ملكا للربانة على أساس أقساط فردية متعادلة .

وتخضع المراكب والزوارق الخ . التي يستعملها الربانة للقيام بخدماتهم ، لواجب التسجيل في دفتر الملاحين الجماعي .

ثلثي الرسوم المقررة للسفن التجارية مع أداء يبلغ على الأقل الحد الأدنى من التسعيرات .

المادة ١٤ : ان تغيرات الارساء أو التحرك يؤدي عنها نصف التسعيرة أعلاه للدخول والخروج من غير أن يكون الاداء ناقصا عن ٥٠ ديناراً .

ان عمليات الدلالة التي يكون موضوعها دخول السفينة الى حوض الترميم أو الخروج منه تتحمل رسماً اضافياً قدره ١٠ ٪ وتقرض زيادة قدرها ٢٥ ٪ على الحركات الجارية ليلاً .

المادة ١٥ : يساوى التعويض اليومي المنصوص عليه في المواد ٢١ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من النظام العام ثلاثين ديناراً ويحسب كل يوم قد شرع العمل فيه بتمامه .

ويمكث كل ربان على ظهر السفينة اما بسبب قوة قاهرة واما باختيار ربان السفينة يكون له الحق في نيل تعويض يومي يساوى عشرين ديناراً وذلك بقطع النظر عن واجبات الغذاء ، وعلاوة على ذلك يكون له الحق :

— في ارجاعه الى مقره وفي ارجاع ثقافته اليه بناء على طلب أصحاب السفينة وذلك ضمن الكيفيات المحددة للضباط ان كان نزوله من السفينة خارجاً عن ميناء جزائري .

— في تعويض عن الغذاء قدره ٢٠ ديناراً عن كل وجبة وفي ارجاع ثمن السفر في الدرجة الاولى الى محطة دلالة السفن ان حدث نزوله من السفينة في ميناء جزائري .

وفي حالة ركوب الدليل على ظهر سفينة تكون على وشك الاقلاع أو التحرك ولم تجر هاتان العمليتان يؤدي له تعويض قدره :

— ٢٠ ديناراً بين الساعة السادسة صباحاً والسابعة السادسة مساءً بتوقيت جرينتش
— ٤٠ ديناراً بين الساعة السادسة مساءً والسابعة السادسة صباحاً بتوقيت جرينتش .

وعندما يتجاوز انتظار الدليل ساعة قبل الاقلاع أو التحرك يمنح له زيادة على حقوق الدلالة ٢٠ ديناراً عن كل ساعة من الانتظار طيلة مدة وجوده على ظهر السفينة المعروضة لتجارب أو القائمة باختبارات أو بعمليات ضبط الحركة وتحدد هذه المدة باجتياز السفن مدخل الميناء الخارجى عند الدخول أو الخروج .

المادة ١٦ : يتقاضى الربان الدليل في حالة وجوده منفرداً على ظهر سفينة قاطرة لآخرى أعلى التعويضات التي تخول له الحق فيها احدى السفينتين وتحدد أجرة كل واحد من الدليلين بحسب حمولة السفينة التي يركبها .

المادة ١٧ : تؤدي كل سفينة ترسو طواعية في الجون عند القدوم ثلثي التسعيرات الكاملة (عند الدخول والخروج) وذلك في حالة عدم ولوجها الميناء . واذا ولجت الميناء فيما بعد فستؤدي :

— ثلثي الدخول للارساء .

١ - دخل أموال الصندوق الجديد الحاصلة من امتزاج الصندوقين السابقين أو من المبالغ التي يمكن أخذها من المال الاحتياطي .

٢ - المبالغ المخصومة من مجمل المداخل التابعة للمحطة والمقررة في المادة ٣٣ من النظام العام لمصلحة دلالة السفن على السواحل الجزائرية الملحق الى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩

٣ - الدفعات الشخصية التي يؤديها رئيس دلالة السفن والربان الرئيس والربانبة والمنصوص عليها في القوانين الاساسية والنظام الداخلي للصندوق .

المادة ٩ : في حالة ما اذا كانت مداخيل أملاك الصندوق تفوق تكاليفه فان الفائض من الموارد يوزع تحت شكل ربح للمتقاعدين ضمن حد مبلغ الجزء المعين من راتب تقاعدهم بينما تخصص الزيادة للصندوق الاحتياطي .

المادة ١٠ : تدير الصندوق لجنة تتألف من :

١ - رئيس الدائرة البحرية بصفته رئيساً .
٢ - ثلاثة ربانبة معينين من طرف زملائهم بصفة أعضاء .
تضع اللجنة النظام الداخلي والقوانين الاساسية للصندوق الجديد وتعرضهما على مصادقة الوزير كما تحدد مبلغ رواتب التقاعد وتبت في طلبات المعونة وتمسك المحاسبة .

المادة ١١ : تطبق مقتضيات هذا النص الخاصة بالتنظيم المالي للمحطة بطريقة رجعية ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٢ : ان السفن الجزائرية والاجنبية التي تحمل أكثر من ١٥٠ برميلاً تؤدي عن كل برميل من الحمولة الصافية الحقوق الميمنة بعده من غير أن يكون هذا الاداء ناقصاً عن ٧٥ ديناراً :

— ٠.٨ دينار عند الدخول .

— ٠.٨ دينار عند الخروج .

وتضاف زيادة قدرها ٢٥ ٪ للعمليات الجارية ليلاً يعنى :

أ - من الساعة السادسة مساءً الى السادسة صباحاً بتوقيت جرينتش ابتداء من فاتح اكتوبر الى نهاية فبراير .

ب - من الساعة الثامنة مساءً الى الساعة الخامسة صباحاً بتوقيت جرينتش ابتداء من فاتح مارس الى نهاية ديسمبر .
تؤدي السفن الراجعة نصف التسعيرات .

وعلاوة على الحقوق أعلاه سيقبض الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عن كل برميل من العيار الصافي رسم تجهيز قدره :

— ٠.٢ دينار عند الدخول

— ٠.٢ دينار عند الخروج

المادة ١٣ : تؤدي السفن الحربية الجزائرية والاجنبية عن كل برميل من الحمولة الصافية أو عن كل ثلاثة براميل من النقل المدعو «واشنطن» وذلك في عدم وجود الحمولة المحسوبة

والسفن الراجعة هي السفن التي تدخل الميناء من جديد
لسبب طارئ وذلك في ظرف الأربع وعشرين ساعة الموالية
لخروجها من غير أن ترسو في ميناء آخر .

المادة ١٨ : يقوم الدليلون بإيصال السفن الى أمكنتها حسب
الاورام التي يصدرها رئيس الدلالة طبقا للأوامر العامة
والخاصة لمصلحة الميناء .

- ثلثي الدخول لولوج الميناء .

فان أُرست عند مخرج الميناء تؤدي ثلثي حقوق الخروج
زيادة على الحقوق العادية المطلوبة عند الخروج .

ان السفن التي تخرج من الميناء المستقل لاجراء تجارب
أو اختبار آلات أو لضبط الحركة في الجون أو في عرض
البحر تعتبر راجعة وتدفع نصف حقوق الدلالة .

بلاغيات اعلانات

مراكز التجارب - مقاييس كهربائية .
أدوات المكتب .

هذه الادوات مخصصة لتجهيز المؤسسات المدرسية التابعة
للتعليم التقني .

- المدة المحددة لاستلام العروض : ٢٥ يوما كاملة تلي تاريخ
نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجب توجيه العروض لوزارة الارشاد القومي والتربية
الوطنية ونيابة مديرية التجهيز المدرسي والجامعي - المكتب
الثاني - طريق القولف - الجزائر - بواسطة البريد وظرف
مضمون .

- أجل سريان العروض : ثلاثة أشهر كاملة تلي تاريخ اغلاق
استلام العروض .

تطلب أو تسحب جميع المستندات المتعلقة بطلب العروض
هذا من وزارة الارشاد القومي ووزارة التربية الوطنية ونيابة
مديرية التجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني طريق
القولف - الجزائر .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والانتقل

اعلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية
الجزائرية طلبا لمصادقة الادارة العليا على اقتراح يرمي الى تطبيق
تسعييرة جديدة متعلقة بنقل معادن الحديد الموجهة رأسا من
وادي الكبريت الى عناية محطة السكك الحديدية أو الى دوزرفيل
- مفترق الطريق .

تخالف بصفة استثنائية مقتضيات المادة ١٤ من نظام
الخطوط المستقلة فيما يخص تطبيق التسعيرات الجديدة التي
يجري بها العمل ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطني

مديرية الطاقة والوقود

اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة
١٩٦٤ يتضمن التصريح بمساحات حرة على أثر عدم تجديد
رخصة خاصة فقط بالتنقيب عن الهيدروكاربور في الصحراء

نظرا لعدم تجديد رخصة خاصة فقط بالتنقيب عن
الهيدروكاربور المسماة «المضربة» الممنوحة لشركة المساهمات
في التنقيب والاستغلال النفطية (كوبريكس) ، فقد أعلنت
حرية المساحة الداخلية في المنطقة المبينة فيما بعد والتي تتصل
رؤوسها مع الخطوط المتقاطعة في ترتيب الخطوط الجغرافية
غرينوتش . وان اضلاع هذه المنطقة المحددة بضم الرؤوس
تباعا هي أقواس طولية أو عرضية .

نقط	أطوال شرقية	عروض شمالية
١	٧ر٢٠	٢٩ر١٠
٢	٧ر٢٠	٢٩ر٢٠
٣	٧ر٤٠	٢٩ر٢٠
٤	٧ر٤٠	٢٩ر٣٠
٥	٨ر٠٠	٢٩ر٣٠
٦	٨ر٠٠	٢٩ر١٠

تقدم طلبات الرخص الخاصة فقط بالتنقيب عن الهيدروكاربور
لتمام أو جزء من المنطقة المحددة المذكورة لدى مديرية الطاقة
والوقود ٩ المرشحة دينيزفيرية حيدرة - الجزائر (دائرة ٨)

وزارة الارشاد القومي

مناقصة لتقديم

آلات - أدوات .
ماكينات الخياطة .